وحمل نص المنع على ما اذا لم يكن المال محرزا عن السارق
حكي الطريقة الاولى والثالثة الشيخ ابو حامد وجماعه
والثانيه ذكرها القاضيان ابو حامد والطبري
ابو الطيب وهي التي اوردها الامام وصاحب المهذب
وصاحب الكتاب في الوسيط ويقرب منها الذي ذكره
ههنا من الترتيب فحكى اولا الخلاف في ان الزوجة هل
تقطع ان قلنا انها تقطع فالزوج اولى وان قلنا
لا تقطع ففي الزوج خلاف ويجوز ان تعلم لفظ الخلاف
بالواو لقطع من قطع بالمنع ٥ وقوله فيقطع الزوج
بالحاقه الملك الاصحاب ان من لا يقطع بالسرقه من مال
انسان لا يقطع عبده بالسرقه من ماله ايضا وكما لا
يقطع الاب بسرقة مال الابن وبالعكس لا يقطع عبد احدهما
اذا سرق من مال الاخر ٥ واذا سرق عبد احد الزوجين
من مال الاخر فعلى الخلاف في سرقة احدهما من مال
الاخر ٥ وعن الصيدلاني وجه انه يقطع العبد وان
لم يقطع السيد لان للسيد شبهة استحقاق النفقه
بخلاف العبد وايضا فلو لم يقطع عبد الوالد بسرقة
مال الولد لان مال الولد كمال الوالد لما قطع بن الولد
وهو الاخ بسرقة مال الولد لان ماله كمال الوالد وهذا
ما رجحه الامام والمشهور المنصوص انه لا قطع لان يد
العبد كيد السيد فكان السيد هو الذي اخذه ٥

ويدل عليه ما روى ان عمر رضي الله عنه اتي بعبد
لرجل سرق مراة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما
فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم ٥ وذكروا
فيما اذا سرق مكاتب احد الزوجين مال الاخر وجهين
اذا قلنا لا يجب القطع على العبد كما لو سرق المكاتب
مال سيده ففيه خلاف سياتي وعن القاضي الحسين انا اذا
لم نقطع عبد احد الزوجين بسرقة مال الاخر وجب
ان لا نقطع ولد احدهما بسرقة مال الاخر وان كان
السارق ربيبا له وغلط في ذلك لانا لو قلنا به لوجب
ان لا يقطع الاخ بسرقة مال الاخ فان ابن الاب
اقرب من ابن الزوج او الزوجه ٥ وعن ابي الحسين
بن القطان فيما حكاه القاضي ابن كج انه لو كان
للرجل امراتان فسرقت احداهما من مال الاخرى فوجوب
القطع على الخلاف فيما اذا سرق احد الزوجين من مال
الاخر وكذا اذا سرق الاب من مال زوجة الابن
او الابن من مال زوجة الاب قال ويحتمل ان نقطع
بوجوب القطع على احدى المراتين بسرقة مال الاخرى لانه
ليس بينهما اتحاد واختلاط ولا لها في مالها شبهه
وليس يد المراه كيد الزوج بخلاف عبد الزوج او
الزوجه فان يده يدهما ٥ وقوله ولا شك في ان
ولد الزوج يعني انه لا خلاف فيه ولم يعني بما حكوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1